


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي الماذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


- المدعي: (م . ص . م) - محامي ومرشح لمنصب نقيب المحامين العراقيين وكيله المحامي (م . م . س) .  
المدعي عليهما: ١ - رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .  
٢ - (م . و . ف) - نقيب المحامين - اضافة لوظيفته - عنه المحامي المناب المحامي (ر . ح . ع) .

الادعاء:

ادعى المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١١/اتحادية/٢٠١٦) بأن مجلس قيادة الثورة المنحل سبق وان اصدر قراره المرقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ حيث نصت على (١-) يجوز اعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية . (٢-) لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القرار ، وحيث ان هذا القرار جاء مخالفًا للدستور ونص المادة (٦) منه والمتضمن (يتم تداول السلطة سلبياً عبر وسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) وكذلك مع مبدأ تداول السلطة وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا وتعارضه مع نص المادة (٨٤) من قانون المحاماة ولأسباب الآتية: اولاً- جاء نص القرار عام وكل النقابات ومن ضمنها نقابة المطمين والاطباء .... الخ وتم الطعن بالقرار المذكور لدى محكمة التمييز الاتحادية في (٢٠١٦/٢/٢٥) وامام الجنة القضائية المشرفة على الانتخابات في (٢٠١٦/٢/١٤) بعدم شرعية ترشيح المدعي عليه الثاني لدورة ثالثة وما زال تحت التدقيق التمييزية . ثانياً - جاء نص القرار يجوز انتخاب النقيب لأكثر من مرة واحدة . ولدى الرجوع الى المادة (٨٤) من قانون المحاماة فأنها ايضاً اجازت ذلك حيث حدثت ولاية النقيب بدوريتين متتاليتين وبالتالي فإنه لا يجوز تعارض قانوني بين نص المادة اعلاه واحكام القرار المذكور وبالتالي فإن القرار لا يعتبر لاغياً لأحكام المادة (٨٤) من قانون المحاماة وبالتالي نستنتج ان احكام القرار (١٨٠) جاء يشمل النقابات التي لم ينص قانونها على تحديد عدد الدورات التي يتولاهما النقيب ، على العكس من هذا فقد جاءت المادة (٨٤) من قانون المحاماة التي حددت الدورات للنقيب لذا فإن احكام



القرار لا يشمل نقابة المحامين لعدم وجود أي تعارض قانوني أو لغوي حول النصين ومن جهة أخرى فأن المعلوم ان القرار اما ان يكون لاغياً او معدلاً لنص القانون ، (ثالثاً) ان القرار المذكور أصبح مخالفًا للدستور للمادة (٦) منه والتي جاءت فيها ( يتم تداول السلطة سلبياً عبر وسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور لذا فإن نص القرار (١٨٠) أصبح بحكم العدم لتقاطعه مع نصوص الدستور ) (رابعاً) حيث ان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته قد تثبت بالقرار المذكور واعلن ترشيحه لمنصب نقيب المحامين خلافاً لنص المادة (٨٤) من قانون المحاماة لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرار رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل وما ترتب عليه فيما يخص ترشيح المدعى عليه الثاني لدوره ثالثة وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وقد اجاب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/٣/٢٢) بأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يمثل ارادة تشريعية وخياراً تنظيمياً اراده المشرع العراقي لاتاحة الفرصة للنقيب او للرئيس في النقابات و الاتحادات المهنية للترشح بصورة متالية وان تلك الارادة معتبرة وملزمة وان استناد المدعى بالمادة (٦) من الدستور غير منتجة فتروس النقابات لا يتم من خلال ادوات الجبر والقهر حتى يصح الاستدلال بالمادة المذكورة وانما يتم من خلال وسيلة سلمية متحضرة هي الانتخابات وهي عينها التي تنص عليها المادة (٦) انفأ من الدستور فتكون المادة المذكورة حجة على المدعى لا حجة له . وان استئناف المدعى بالمادة (٨٤) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل غير منتجة هي الاخرى لأن المادة المذكورة نسخت بحكم المادة (٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ لأن القرار تضمن حكماً عاماً مطلقاً يشمل كل النقابات والاتحادات المهنية ولا عبرة بتقييد ما اطلقه نص القانون من احكام ف تكون المادة (٨٤) من قانون المحاماة موقفاً عن العمل بموجب القرار المذكور لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى شكلاً ومضموناً مع تحميه المصاريف القضائية كافة واجاب المحامي المناب عن المدعى عليه الثاني المحامي ( ر. ح . ع ) على عريضة الدعوى بموجب لائحته الجوابية المؤرخة في (٢٠١٦/٣/٢٣) بأن دعوى المدعى لا سند لها من القانون وفادة لسندتها القانوني والدستوري لأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ جاء مطلقاً ونافذًا بموجب احكام المادة (١٣٠) من الدستور و انه جاء شاملًا لجميع النقابات والاتحادات المهنية ولم يخاطب جهة معينة لأن الاصل في جميع القوانين العمومية لا الخصوصية وليس هناك مخالفة دستورية للمادة (٦) من الدستور كما ادعى المدعى لأن الدستور حدد السلطات



كوٌّ مارو عيراق  
داد کاپی باللّٰہی بیت تبیح ادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ۱۱ /اتحادية/اعلام/۲۰۱۶

الاتحادية الثالث بموجب المادة (٤٧) والمادة (١٠٩) منه وان الادعاء بتداول السلطة سلماً وان هذا الاتجاه من لدن المدعى غير دستوري وغير قانوني لأن نقابة المحامين مهمته الدفاع عن الحقوق امام المحاكم العامة والخاصة وفقاً للمادة (٢٢) من قانون نقابة المحامين رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ولس سلطة من السلطات الاتحادية لذا طلب من المحكمة الاتحادية الطيرا رد الدعوى مع تحويل المدعى كافة الرسوم والمصاريف واتعب المحاما ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعى بالذات ووكيله المحامي (م . م . س) بموجب الوكالة العامة المربوطة صورتها في ملف الدعوى وحضر وكيل المدعى عليه الاول وحضر المحامي السيد (ر . ح . ع) وكيل المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة الحضورية والعنية وكيل المدعى عليه الاول ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ما ورد في اللائحة الجوابية طالباً رد الدعوى واضاف ان صفة المدعى قد انتهت لتوجيهه عقوبة انصباطية واجاب وكيل المدعى ان العقوبة مؤقتة وقدم لائحة جوابية على ما قدم من وكلاء الاطراف وكيل كل من الطرفين اقوله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعى تتادى بانطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ الذي اجاز اعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية . وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نصوص دستورية جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥ انه لم يتضمن نصاً يمنع الانتخاب لأكثر من مرة الا نص المادة (٧٢) (أولاً) منه والتي حدثت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات واجازت انتخابه لولاية ثانية فقط . كما ان قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ قد خلا هو الآخر من نص يحول دون اعادة انتخاب النقيب لأكثر من مرة وذلك بعدهما عطل مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار اليه في اعلاه والذي لا زال سارياً استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور المادة الرابعة والثمانين من قانون المحاماة التي كانت قبل تعطيلها لا تجوز انتخاب النقيب لأكثر من مرتين متتاليتين . وبناء عليه وحيث ان المادة (٦) من الدستور التي استند اليها المدعى في دعواه فمضمونها هو التداول في السلطة سلماً وعبر الوسائل الديمقراطية ومعناه ان يكون تسليم السلطة يتم بالطرق السلمية بعد المرور بصناديق الانتخاب وفوز من ارتضاه الناخبون . وهذه المادة لا تحول دون انتخاب النقيب عبر صناديق الانتخاب لأكثر من مرة . عليه ولما تقدم وحيث ان دعوى المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١/اتحادية/اعلام ٢٠١٦

جاءت خالية من السند الدستوري قرر الحكم بردها وتحمّله المصاريق واتعاب محاماً وكلاً المدعى عليهما ومقدارها مئة ألف دينار يوزع بينهم بالتساوي . وصدر الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وباتفاق الآراء وافهم علناً في

. ٢٠١٦/٨/٢٣

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
محمد رجب الكبيسي

الرئيس  
م. الدخواش